

*Permanent Mission of Lebanon
to the United Nations*

Ref: 750/24

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations presents its compliments to the office of the Secretary-General of the United Nations, and with reference to the latter's note no. UNW/2024/003 dated 15 April 2024, has the honor to forward the requested information relating to the implementation of General Assembly Resolution 77/194 on "Trafficking in Women and Girls", prepared by the National Commission for Lebanese Women (NCLW).

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to office of the Secretary-General the assurances of its highest consideration.

New York, 21 May 2024



United Nations Entity for Gender Equality
and the Empowerment of Women (UN-Women)
New York

e-mail: SGreportsEVAW@unwomen.org
cc: yeliz.osman@unwomen.org;
caroline.meenagh@unwomen.org;
patricia.codazzi@unwomen.org

في مجال الإتجار بالنساء والفتيات

- أعدت وزارة العدل مشروع قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم ١٦٤ (معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص تاريخ ٢٤ / ٨ / ٢٠١١). وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ / ٢٣ / ٢٠٢٣ على مشروع القانون وتنقل إحالته إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٢٦٣٠ تاريخ ٢٩/٢/٢٠٢٤. وفي ما يلي أهم التعديلات المقترحة في مشروع القانون المذكور:

- المعاقبة على جريمة الإتجار بالأشخاص بموجب قانون خاص ومستقل ومنفصل عن أي قانون آخر كسائر القوانين الخاصة التي ترعى جرائم محددة (قانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٦/٧/٢٠٠٢) "حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر" و"قانون رقم ٦٧٣ تاريخ ٦/٣/١٩٩٨" "المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف"، إذ بات من الضروري اعتماد قانون كامل متكملاً يرعى أحكام جريمة الإتجار بالأشخاص وألا يكون مشمولاً بأصول المحاكمات الجزائية كما هي عليه الحال اليوم.
- إنشاء "الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص" التي تختص بوضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج لمكافحة الإتجار بالأشخاص وحماية الضحايا وتأمين الخدمات والمساعدات لهم وحماية الشهود من خلال المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤ المقترحة.
- حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص وابعاد آلية حماية واجراءات تضمن حصولهم على حقوقهم الإنسانية والمساعدة الازمة من خلال المادة ١٥ المقترحة والتي تنص على تعيين النائب العام التميزي في كل محافظة لتأبیء عام و/أو محام عام متخصص للنظر بقضايا الإتجار بالأشخاص في كل محافظة.
- ولدى ورود أي حالة من حالات الإتجار بالأشخاص الى المدعي العام الاستئنافي / أو المحامي العام على نطاق كل محافظة، يشكل هذا الأخير لجنة مؤقتة تتولى متابعة وإدارة حالات ضحايا الإتجار بالأشخاص.
- معاقبة عادلة وفعالة للمتاجرين من خلال المواد ٦، ٥، ٧، ٨ المقترحة.
- تحديد كيفية التعامل مع وحماية الأطفال الشهود والأطفال الضحايا الشهود (اتباع نهج يتسم بالحساسية تجاه الأطفال) من خلال عدد من المواد المقترحة منها المادة ٢٦.
- اعتماد الآلية المناسبة لحماية الشهود وكيفية استجوابهم أو الاستماع إلى شهادتهم من خلال المادة ٢٠ وما يتبعها.
- عدم إيقاع عبء إثبات فعل الاستغلال على عائق الضحية.
- اعتبار حق إقامة المجنى عليه في لبنان خلال المدة التي تقتضيها إجراءات التحقيق من البديهيات المضمونة باعتباره حق من حقوق الضحية طوال فترة التحقيقات.
- تعديل المواد ٥٢٣، ٥٢٧، ٦١٠، ٦١٨ و ٦٢٣ عقوبات وإلغاء نص كل من المادتين ٥٢٤ و ٥٢٥ عقوبات، بهدف تحقيق الغايات المذكورة آنفاً.
- لحظ إجراءات تختص بالتواصل مع السلطات الأجنبية في ما خص العودة الآمنة للمجنى عليهم الأجانب أو حتى عودة اللبنانيين الذين يقعون ضحية إتجار إلى لبنان من خلال المادة ٢٩ المقترحة.
- تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والوطني لتحقيق هذه الأهداف من خلال المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤ والمادة ٢٧ المقترحة.

- أطلقت وزارة العدل الدليل المرجعي للتعرف على ضحايا الإتجار بالبشر في لبنان، الذي يعتبر الأول من نوعه، في إطار المبادرة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا "برنامج الجنوب الخامس". يهدف الدليل إلى تمكين المهنيين التابعين للهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والناشطين في المجتمع المدني من رصد جرائم الإتجار بالأشخاص والتعرف على الضحايا المحتملين، مما يساعد على انطلاق مسار التعهد بهم كضحايا وتوفير المساعدة لهم وحمايتهم وفق ما تقتضيه النصوص القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة. يشمل هذا الدليل العملي قائمة المؤشرات العامة والخاصة المتعلقة برصد الجرائم والتعرف على ضحايا الإتجار بالأشخاص في لبنان ووثيقة توجيهية حول مقاولة ضحايا الإتجار بالأشخاص وقائمة الأسئلة المستخدمة أثناء مقابلة ضحايا الإتجار بالأشخاص دليلاً وحماية البيانات الشخصية لضحايا

جرائم الاتجار بالبشر. كما يساهم استخدام هذا الدليل في إطلاق مسار سليم وملائم للتعهد بالضحايا وتوجيههم وفق آلية تعرف على الضحايا تقوم على النهج المراعي لحقوق الإنسان!

قامت لجنة حقوق الإنسان البرلمانية بدراسة القوانين والاتفاques الدولية التي وقعتها لبنان في هذا المجال، وتم الاتفاق على تعديلات في قانون معاقبة الإتجار بالبشر وتعزيز الوضع الإستباقي والتوعية على خطأ الإتجار بالبشر وضحاياه وتعزيز مراكز الإيواء والرعاية.

أطلقت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي سلسلة فيديوهات توعوية حول مكافحة الإتجار بالأشخاص، في إطار مشروع "تعزيز الشرطة المجتمعية في لبنان" الممول من الإتحاد الأوروبي، وبدعم من جمعية "كاريتاس". وتتجدر الإشارة إلى أنَّ معهد قوى الأمن الداخلي قام بإنتاج عدّة مستندات ووثائق متعلقة بتعريف الجريمة ومؤشراتها والاستراتيجيات اللازمة لمكافحتها وللاستجابة لتداعياتها، كما قام بإعداد المناهج التدريبية الالزمة لتعارض قوى الأمن الداخلي من مختلف الرتب. هذا وقامت المديرية بالتشبيك مع المجتمع المدني المحلي والدولي بغية تأمين الاستجابة المتعددة القطاعات لتمكن من تأمين الخدمات الإيوائية والصحية والنفسيّة لضحايا هذه الجريمة، لا سيما من خلال المشروع المذكور، الذي تضمن عدّة أنشطة متعلقة بالتدريب ورفع الوعي وصولاً إلى إنتاج الأفلام التوعوية بهذا الخصوص.^٢

أنشأت المديرية العامة للأمن العام "شبكة مكافحة الإتجار بالبشر" ضمن دائرة حقوق الإنسان، وأطلقت آلية لإجراء التحقيقات الالزمة في جرائم الإتجار بالأشخاص، بشراف القضاء المختص. ومع إطلاقها خط ساخن للشكوى، تتعاون المديرية مع هيئات المجتمع المدني لتقديم الخدمات والحماية لضحايا الإتجار بالأشخاص، عبر إجراءات "بيت الأمان" حيث:

- يتم التدخل الفوري وال سريع عند وجود الضحية المحتملة للإتجار بالأشخاص في مكان يمكن أن تتعرض فيه لسوء المعاملة، ثم يتم وضعها في "بيت الأمان"، بناءً لإشارة القضاء المختص.
- تبقى الضحية المحتملة في "بيت الأمان" طيلة الفترة المطلوبة، قبل البدء بالتحقيق الأولي لدى المديرية العامة للأمن العام، وقبل انتهاء التحقيق لدى القضاء المختص.
- تُعطى الضحية المحتملة المجال للعودة إلى بلادها، ويسمح لمحام باستكمال ملفها لدى القضاء المختص، ويتم التنسيق في بعض الحالات مع من يتولى استقبال الضحية المحتملة في بلادها، ولا سيما في الحالات المتعلقة بالفنانات.
- قبل التحقيق، تبلغ الضحية المحتملة بكل حقوقها وواجباتها، وبيان التحقيق يهدف إلى حمايتها ومساعدتها، وليس إلى توقيفها أو معاقبتها.

نظم الجيش اللبناني دورات تدريبية حول الإتجار بالأشخاص لضباطه في الأفواج المنتشرة على الحدود، وعدد من ضباطه العدليين العاملين في التحقيقات الأولية، كون وحدات الجيش تقوم بتوفيق شبكات الإتجار بالأشخاص.

أطلقت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٢٣ الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان التي تم إعدادها بنجاح تشاركي مع المعنيين في القطاعين العام والخاص، وفي شهر كانون الأول ٢٠٢٣ أنهت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية سلسلة من ٢١ لقاء جمعتها مع شركائها في القطاعين العام والخاص، وخلصت إلى رسم خطة عمل أولى لتطبيق الاستراتيجية خلال الفترة الممتدة لغاية العام ٢٠٢٦.

^١ الوكالة الوطنية للإعلام - وزير العدل أطلق من توئس الدليل المرجعي للتعرف على ضحايا الإتجار بالبشر في لبنان (nna-leb.gov.lb)

^٢ الوكالة الوطنية للإعلام - اطلاق فيديوهات توعوية عن مكافحة الإتجار بالبشر في معهد قوى الأمن عرمون ممثل عثمان: نشـد على أيادي الجميع لخوض غمار هذه المعركة (nna-leb.gov.lb)

تضمنت هذه الخطة نشاطات حول موضوع الاتجار بالأشخاص ضمن الهدف الرئيسي الأول لل استراتيجية "العنف ضد النساء والفتيات مرفوض إجتماعياً ومحظوظ قانوناً وحماية ومساعدة الناجيات متوفرة أمنياً وقضائياً ومادياً ونفسياً والتأهيل النفسي متوفّر للمرتكبين".

○ تحت الهدف الفرعى الثاني: "اعتماد مبادرات مكثفة للوقاية من انتشار ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات وحمايتهن"، النشاط رقم ٦: "تنظيم حملات توعية حول الطابع الإجرامي للاتجار بالأشخاص (مع التركيز على جرائم الاتجار بالنساء والفتيات)".

○ تحت الهدف الفرعى الثالث: "ضمان الوصول إلى العدالة وتوفير الدعم للضحايا"، النشاط رقم ٥: "تنظيم دورات توعوية للنساء حول الحماية القانونية، والخدمات المتوفّرة لهن في حال تعزّزهن للعنف" (على سبيل المثال لا الحصر: قانون العنف الأسري، قانون الاتجار بالأشخاص، قانون التحرش الجنسي).

- قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بما يلي:

- إعداد النسخة النهائية من الإجراءات العملية الموحدة لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر، مساعدتهم وحمايتهم في لبنان حيث تسعى وزارة الشؤون الاجتماعية حالياً لتبنيها على المستوى الوطني.
- إعداد خطة عمل مشتركة مع المنظمة الدولية للهجرة، حيث سيتم تنفيذ أنشطة في أربع مناطق: طرابلس وصور لمكافحة الهجرة غير النظامية، والأشرفية وبرج حمود لحماية العاملات المنزليات المهاجرات. كما سيتم التركيز على تحديد ضحايا الاتجار وإحالتهم، وبناء الآليات المحلية لتنسيق الجهود.
- تنفيذ حلقات توعية لحوالي ٧٥ عاملة منزلية مهاجرة حول آليات ووسائل المساعدة الذاتية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.
- إعداد أدوات توعية (كتيب وفيديو عن المساعدة الذاتية للعاملات المنزليات المهاجرات).
- إجراء تدريب متخصص لحوالي ٢٥ مساعدة اجتماعية موظفة في الوزارة، حول مفهوم الاتجار بالبشر والآليات القانونية المحلية والعالمية الخاصة بهذا المفهوم.
- إعداد مسح سريع رقمي للمهاجرين المهمشين المعرضين لخطر الاتجار بالبشر ولضحايا العنف والاستغلال وذلك بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة Digital Rapid Screening Form for Migrants Vulnerability Trafficking, Violence, Exploitation and Abuse
- إطلاق وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى للطفل بالشراكة مع اليونيسيف، خطة العمل الوطنية للوقاية والاستجابة من زواج الأطفال في لبنان.

- قام المجلس الأعلى للطفولة، في مجال حماية حقوق الطفل، بما يلي:

- وضع وتطبيق الاجراءات التنفيذية الموحدة لحماية الطفل التي وحدت التدخل بين المهنيين من القطاع العام المتمثل بوزارة الشؤون الاجتماعية، القطاع الأهلي، المنظمات الدولية، مع الإشارة إلى أنه تم مراجعة هذه الإجراءات بصورة منتظمة لتحسين الأداء.
- تقديم خدمة إدارة حالة الطفل المعرض للخطر من قبل فريق عمل متخصص مؤلف من إختصاصيات في العمل الاجتماعي متواجدات على كافة الأراضي اللبنانية والإحالة على خدمات متعددة: جلسات دعم نفسي إجتماعي، برامج تعزيز التربية والوالدية الاجتماعية، الوساطة العائلية، برامج تنمية قدرات الأهل والطفل، دعم مدرسي، تربوي، إستلتحق مدرسي، الاستفادة من الخدمات الصحية في كافة الإختصاصات، خدمات الصحة النفسية، القانونية، التأهيلية وخدمات الحماية الاجتماعية.
- العمل حالياً على وضع الصيغة النهائية للخطة الوطنية حول الحماية القانونية لأطفال الشوارع بالتنسيق مع كافة أصحاب الشأن من القطاعين العام والخاص.